

كتاب الجامع من بلوغ المرام - المجلس الرابع - 11رمضان

4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد فيقول الحافظ احمد ابن علي ابن حجر رحمه الله - 00:00:00

الله تعالى وغفر له ولشيخنا ول المسلمين اجمعين. في كتابه بلوغ المرام. وفي ثنايا باب الادب من ابي الجامع قال رحمه الله تعالى وعنده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا عطس احد - 00:00:20

احدكم فليقل الحمد لله وليرحمك الله. فإذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله اخرجه البخاري. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلني واسلم على نبينا محمد - 00:00:40

خاتم النبيين وامام المتقيين وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فهذا الحديث يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم والعطاس ريح تخرج من البدن - 00:01:00

وهي دليل على القوة والنشاط فليقل الحمد لله اي ان العطاس يحمد الله عز وجل بعد العطاس وهذا من الذكر الذي شرع لسبب وذلك ان الاذكار الشرعية على اقسام اربعة - 00:01:22

القسم الاول ما قيد بزمن اي اذكار مقيدة بزمن كاذكار الصباح والمساء والقسم الثاني ما قيد بفرض كالاذكار التي تكون ادباء الصلوات المكتوبة والقسم الثالث ما قيد بسبب الذكر عند دخول المسجد والخروج منه وعند دخول المنزل وعند الخروج منه وعند دخول بيت الخلاء وعند الخروج منه - 00:01:50

والقسم الرابع ما كان مطلقا اي لم يقيد لا بسبب ولا زمن ولا فرض ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله يقول عليه الصلاة والسلام اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله - 00:02:25

وهذه الجملة الحمد لله معناها وصف المحمود بالكمال حبا وتعظيمها الحمد حمد الله عز وجل هو وصفه بالكمال حبا وتعظيمها والله عز وجل يوصف بصفات الكمال والله تعالى يوصف الحمد لكمال صفاتاته. ولجزيل هباته - 00:02:45

فإذا قال الحمد لله فليقل له اخوه يرحمك الله وهذا هو التشميّت فإذا قال يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم قوله يهديكم الله هذا يشمل الدعاء بنوعي الهدایة اي يهديكم الله هداية دلالة وارشاد - 00:03:14

وهداية توفيق وذلك ان الهدایة نوعان النوع الاول هداية دلالة وارشاد وهذه تثبت لكل احد فكل من دل احدا على الخير وارشد احدا الى الخير فقد هداه ولهذا اثبتتها الله عز وجل للرسول صلى الله عليه وسلم فقال وانك لتهدي الى صراط مستقيم - 00:03:41

والنوع الثاني من الهدایة هداية توفيق وهذه بيد الله عز وجل لا يملكها احد سوى الله. كما قال عز وجل انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء - 00:04:12

هذا الحديث فيه دليل على مشروعية حمد العطاس عند العطاس ومنها ايضا مشروعية تشميّت العطاس وهو على القول الراجح فرض عين في الصحيحين من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله - 00:04:29

فإذا قال الحمد لله كان حقا على كل من سمعه ان يشتمه التشميّت فرض عين وفيه ايضا ما نبهنا عليه سابقا وهو خطأ ما يقوله بعض

العامة في التشميّت انه اذا قال يرحمك الله قال يهديكم يهدينا ويهديكم الله - [00:04:53](#)

وهذا خطأ من وجهين. الوجه الاول ان ذلك لم يرد في النصوص الشرعية والوجه الثاني انه مناف للعدل لأن الرجل المشتمت خص بالدعاء قال يرحمك الله ولم يقل يرحمنا ويرحمك الله. فكان الواجب - [00:05:20](#)

عليك ان تخصه بالدعاء كما خص بالدعاء نعم احسن الله اليكم احسن الله تعالى وعنده رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشرب أحد - [00:05:41](#)

قائما اخرجه مسلم يقول النبي عليه الصلاة والسلام لا يشرب احدكم قائما لا هنا ناهية والفعل بعدها مجزوم والنهي هو قول
يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء لا يشرب احدكم الخطاب هنا عام للرجال والنساء والصفار والكبار - [00:06:06](#)

لا يشرب أحدكم قائما اي حال كونه قائما والنهي هنا وان كان ظاهره التحرير ولكن دلت النصوص الشرعية على ان النهي هنا ليس
للحريم وانما هو للكراهة ومن القواعد المقررة ان الكراهة تزول عند ادنى حاجة - [00:06:39](#)

والدليل على ان النهي هنا ليس للتحريم ما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اتى الى ماء زمزم
فسُرِّبَ قائما وكأنه يشرب قائما هذا ليس ضرورة. هذا حاجة - [00:07:04](#)

فالدلييل على ان النهي هنا ليس للتحريم وانما هو للكراهة والقاعدة ان الكراهة تزول عند الحاجة وهذا القول يعني ان النهي هنا ليس
للحريم وانما هو للكراهة هو ما رجحه جمع من اهل العلم من المحققين - [00:07:22](#)

ومنهم الحافظ ابن حجر رحمة الله ولهذا قال الحافظ ابن حجر اذا رمت تشرب فاقعد تفرز بصفة بسنّة صفة اهل الحجاز وقد
صححوا شربه قائما ولكنه لبيان الجواز يقول رحمة الله اذا رمت يعني اردت - [00:07:45](#)

اذا رمت تشرب فاقعد تفرز بسنّة صفة اهل الحجاز وقد صححوا شربه قائما انه اتى الى ماء زمزم فشرب قائما ولكنه لبيان الجواز اي
ان النهي في هذا الحديث ليس للتحريم وانما هو للكراهة والكراهة تزول عند ادنى حاجة. نعم - [00:08:09](#)

احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى عنه رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ
باليمين وادا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمنى او لهما تتعلّل واخرهما تنزع - [00:08:35](#)

طيب هذا الحديث ايضا فيه ادب من اللادب وهو عند لبس النعل اذا تعل اي اراد ان يلبس النعل فليبدأ باليدين لان
الانتعال او لبس النعال اكرام للقدم - [00:08:58](#)

واليمين تقدم للاكرام وادا خلع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمنى او لهما تنعم واخرهما تنزع اذا من اللادب بل من السنن ان
الانسان اذا اراد ان يلبس نعليه او اراد ان يلبس - [00:09:15](#)

خففين او اراد ان يلبس جوربيين فانه يبدأ باليدين لان اليمنى مقدمة على الشمال قدرها وشرعها اليمنى سواء في اليد في القدم مقدمة
على الشمال شرعا وقدرا اما شرعا فلان الله عز وجل قدم اليمنى على الشمال - [00:09:36](#)

كما في الوضوء وايديكم الى المرافق وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل يده اليمنى قبل اليسرى وكذلك في الاكل كان
يأكل بيمينه وقال وقالت عائشة رضي الله عنها - [00:10:05](#)

كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تعلله وترجله وظهوره وفي شأنه كله. ايضا قدرها فاليمين في الغالب الاعم اقوى من
اليسرى فغالب الناس يستعمل اليد اليمنى ويستعمل القدم اليمنى وهي في الغالب اقوى من الشمال - [00:10:20](#)

فالدلييل على تكرييم اليمنى والقاعدة عند اهل العلم رحمة الله في هذا الباب ان اليسار او ان الشمال تقدم للاذى واليمين فيما سواه
لان الامر ثلاثة اذى وما ليس باذى ولا تكرييم. الثالث ما فيه تكرييم - [00:10:43](#)

فما كان فيه تكرييم فانه يقدم اليمنى فعند دخول المسجد تقدم الرجل اليمنى عند الخروج منه تقدم اليسرى لانك انت قلت من مكان
فاضل الى مكان مفضول عند الاخذ والاعطاء تقدم اليمنى عند الاكل والشرب تشرب باليمنى وتأكل باليمنى - [00:11:08](#)

اما عند قضاء الحاجة وعند الاستنجاء او الاستجمار فيقدم الشمال او اليسرى اذا اليسرى تقدم للاذى يعني ما فيه اذى كاستجمار
واستنجاء ومس الفرج ونحو ذلك ان ما سوى ذلك - [00:11:32](#)

فيقدم اليمى وعندنا حالان ما كان اكرااما وما ليس باذى ولا اكرام فيقدم فيه اليمين. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى عنه
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:11:55](#)

لا يمشي احدكم في نعل واحد وليرعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا متفق عليهما طيب هذا الحديث ايضا فيه نهي النبي صلى الله عليه
 وسلم عن المشي بنعل واحدة. قال ولها عنهم جميعا او ليخلعهما جميعا - [00:12:19](#)

ينهى الانسان ان يمشي بنعل واحدة. سواء كان ذلك في القدم اليمى ام في القدم اليسرى قال اهل العلم ولو كان ذلك لاصلاح اخر
يعني لو كان يمشي بنعليه ثم احدى النعلين انقطعت - [00:12:41](#)

وصار يمشي بنعل واحدة وبصلاح الاخر. فان هذا ينهى عنه وانما ينهى عن ذلك. اولا لانه خلاف العدل بان العدل ان تتعالى القدمين
جميعا او ان تخلعهما جميعا. والشريعة جاءت بالعدل - [00:13:01](#)

وثانيا انه يدل يدل على خفة العقل ونقص العقل كون الانسان يمشي بنعل واحدة ويدع قدمه الاخر بدون ان يلبسها النعل ومثل
ذلك لو لم يلبس خفا في قدم دون اخر او لم يلبس جوربا في قدم دون اخر فالحكم كذلك. لان من يشاهد - [00:13:19](#)
هذا الذي يلبس نعلا في قدم دون اخر او خفا او جوربا يستشعر من فعله نقص عقله وقلة ادراكه وعدم رشهه لان العقل يقتضي ان
يلبسهما جميعا او ان يخلعهما جميعا. نعم - [00:13:43](#)

احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر لا ينظر الله
الى من جر ثوبه خيلاء. متفق عليه - [00:14:06](#)

نعم هذا الحديث يقول النبي عليه الصلاة والسلام لا ينظر الله نظر الله عز وجل نوعان نظر عام يقتضي الاحاطة والعلم والتدبر وهذا
عام لكل احد من مسلم وكافر وبر وفاجر - [00:14:25](#)

والنوع الثاني نظر خاص وهو نظر الرأفة والرحمة وهذا قد يحرم منه بعض العباد لاتصافه بخصلة من الخصال يقول لا ينظر الله
يعني نظر رأفة ورحمة الى من جر ثوبه خيلاء - [00:14:47](#)

والخيال معناها ان يتخيل الانسان نفسه منزلة عالية فوق ما اعطاه الله الخيلا هي الاختيال والفاخر. وان يرى الانسان بنفسه منزلة
فوق الناس هذا الحديث يدل على تحريم جر الثوب خيلاء - [00:15:09](#)

ولهذا جاء في الصحيح من حديث ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر
الىهم ولا يذكرهم ولهم عذاب يوم - [00:15:35](#)

قال ابو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال المسيل والمنان والمنفق وفي روایة والمنفق سلطته بالحليب الكاذب واعلم ان
من نزل ثوبه عن الكعبتين فلا يخلو من حالي - [00:15:49](#)

الحالة الاولى ان يكون ذلك على سبيل الخيال والكبـر فعقوبته ان الله تعالى لا ينظر اليه يوم القيمة والحال الثاني ان يكون ذلك لغير
الخيال فعقوبته انما نزل في النار - [00:16:09](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما اسفل من الكعبتين ففي النار فاذا قال قائل لا يمكن ان نحمل قول النبي صلى الله عليه وسلم ما
اسفل من الكعبتين في النار اي اذا كان ذلك خيلاء - [00:16:28](#)

الجواب ان ذلك لا يمكن فلا يمكن ان نقول ما اسفل من الكعبتين ففي النار اذا كانوا خيلاء لماذا؟ لوجهين. الوجه الاول لاختلاف السبب
والحكم والقاعدة عند الاصوليين انه اذا اختلف السبب والحكم في الدليلين لم يتحمل احدهما على الآخر - [00:16:48](#)

والسبب هنا مختلف والحكم هنا مختلف السبب في الاول الخيال والثاني ليس الخيال. والعقوبة في الاول ان الله لا ينظر اليه. وفي
الثاني ان ما نزل في النار والقاعدة الاصولية انه اذا اختلف السبب والحكم في الدليلين لم يتحمل احدهما على الآخر - [00:17:13](#)

الوجه الثاني انه جاء في الحديث الجمع بينهما. فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اجرة المسلم الى انصاف الساق. ولا لا حرج فيما
بينه وبين الكعبتين. ومن ما اسفل من الكعبتين ففي النار ومن جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله له يوم - [00:17:36](#)

القيمة وهذا دليل على ان كل واحد من الفعلين له عقوبة تختص به. ولا يمكن ان نقول انها هذا محمول على من جر ثوبه خيلاء اذا اذا

قال قائل لماذا لا نحمل المطلق على المقيد؟ ونقول ما اسفل من الكعبين ففي النار - [00:17:56](#)

اي اذا كان خيلاء وكبرا وعجبنا فذكرنا ان ذلك لا يمكن في اي شيء لوجهين الوجه الاول ان ذلك مخالف للقواعد الشرعية وجه المخالفة ان ان القاعدة الشرعية انه اذا اختلف السبب والحكم في الدليلين لم يتحمل احدهما على الآخر - [00:18:22](#)

فعقوبة من جر ثوبه خيلاء ان الله لا ينظر اليه يوم القيمة. وعقوبة من نزل ثوبه عن الكعبين ان ما في النار ومع اختلاف سببها وحكمها لا يمكن حمل احدهما على الآخر - [00:18:45](#)

الوجه الثاني ما جاء في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجرة المسلم الى انساب الساق ولا حرج فيما بينه وبين الكعبين. وما ومن جره ثوبه خيلاء وما اسفل من الكعبين ففي النار ومن جر ثوبه - [00:19:04](#)

لم ينظر الله له يوم القيمة فجمع الرسول عليه الصلاة والسلام بينهما مما يدل على ان كل واحد من الفعلين له عقوبة ايش؟ تختص [نعم احسن الله اليكم](#) قال رحمة الله تعالى وعد - [00:19:22](#)

نعم. وعنده رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمنيه. واذا شرب فليشرب بيمينه فان [الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشرمته](#) اخرجه مسلم - [00:19:45](#)

يقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فليأكل بيمنيه اذا اكل المراد اذا اراد ان يأكل او اذا باشر الاكل فعلا نقول فائدة يعني [فائدة الشرط الداخل على الفعل](#) - [00:20:03](#)

يرد في النصوص الشرعية على وجوه ثلاثة الشرط الداخل على الفعل يرد في النصوص الشرعية على وجوه ثلاثة الوجه الاول ان يكون المراد بالشرط الداخل على الفعل ارادة الفعل مع قرب وقوعه - [00:20:25](#)

ارادة الفعل مع قرب وقوعه كقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة اي اذا اردتم القيام [الوجه الثاني](#) ان يكون المراد [بالشرط الداخلي على الفعل التلبس والشروع في الفعل](#) - [00:20:47](#)

التلبس والشروع فيه ومنه حديث جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب احرمت عيناه صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم - [00:21:07](#)

هنا اذا خطب هل المراد اذا اراد ان يخطب او اذا شرع الجواب اذا شرع في الخطبة وليس المراد انه ان عينيه تحرق قبل الخطبة [الوجه الثالث](#) ان يكون المراد بالشرط على الفعل الفراغ والانتهاء - [00:21:26](#)

ومنه قول الله عز وجل فاذا قضيتم مناسككم اي فرغتم ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم شارب الخمر اذا شرب فاجلوه. ثم اذا شرب فاجلوه هل المراد اذا اراد ان يشرب - [00:21:48](#)

او وهو يشرب او اذا تحقق الشرب [نقول الثالث](#) اذا تحقق الشرب اذا قال النبي عليه الصلاة والسلام هنا اذا اكل احدكم اي اذا اراد ان يأكل يعني تلبس بالاكل - [00:22:06](#)

فليأكل باليمين واذا شرب باليمين ثم عزل ذلك فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله فهذا الحديث يدل على مسائل منها اولا وجوب الاكل باليمين ووجوب الشرب باليمين وان الواجب على المؤمن اذا اراد ان يأكل او اراد ان يشرب ان يأكل بيمنيه وان [يشرب بيمنيه](#) - [00:22:20](#)

وان الشرب بالشمال والاكل بالشمال محرم بل قد يكون من كبائر الذنوب والعياذ بالله ويدلك على انه محرم. اولا ان ذلك من عمل [الشيطان](#) لقول النبي صلى الله عليه وسلم فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله - [00:22:50](#)

وقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فانه يأمر بالفحشاء والمنكر وثانيا ان [رجالا اكل بحضورة النبي صلى الله عليه وسلم بشماله](#) - [00:23:15](#)

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كل بيمنيك. قال لا استطيع قال لاستطعت ما منعه الا الكبر فما رفعها الى فيه وهذه عقوبة ولا [عقوبة الا على فعلي محرم](#) بل - [00:23:35](#)

كل ذنب رتبت عليه عقوبة او جزي فاعله بعقوبة خاصة فانه يدل على انه من كبائر الذنوب فعل المؤمن ان يحرص

على الاكل باليمين وعلى الشرب باليمين. واذا رأى من يشرب بشماله - [00:23:54](#)
او يأكل بشماله ان ينبهه ولكن ينبهه برفق لانه قد يكون جاهلا اذ ليس من شأن المؤمن الذي يعلم ان الاكل بالشمال من خطوات
الشيطان وان الشرب بالشمال كذلك ومع ذلك يتعمد - [00:24:14](#)

فغالب الناس الذين تجد انهم يشربون بشمالهم ويأكلون بشمالهم يفعلون ذلك اما جهلا واما تهاونا ولا يمكن ان يتعذر ذلك كل
من رأى شخصا يأكل بالشمال او يشرب بالشمال ان ينبهه فيما بينه وبينه - [00:24:34](#)

بالحكمة والموعظة الحسنة وقد قال الله تعالى ومن يؤتى الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:24:55](#)

كل واشرب والبس وتصدق في غير سلف ولا مخيلة اخرجه ابو داود احمد وعلقه البخاري نعم هذا الحديث يقول فيه النبي عليه
الصلوة والسلام كل واشرب والبس وتصدق في غير سرف ولا مخيلة - [00:25:21](#)

اولا كل الاكل الامر هنا في قوله كل للاباحة فالاكل الاصل فيه اباحتة وكل مباح تجري فيه الاحكام الخمسة كل امر مباح تجري فيه
الاحكام الخمس هذه قاعدة شرعية. فمثلا الاكل من حيث هو هو مباح - [00:25:40](#)

قد يكون واجبا قد يكون مستحبنا قد يكون محرما قد يكون مكروها قد يكون مباحا وهو الاصل قد يكون واجبا اذا ترتب عليه انقاد
النفس من الهالك فكون الانسان يدع الطعام ولا يأكل ولا يشرب تقول اكله واجب - [00:26:04](#)

في هذه الحالة. يكون مستحبنا كالسحور تسحروا فان في السحور بركة يقول محرما اكل الصائم حرام كونه يأكل لانه منفط من
المفطرات يكون مكروها اذا خشي التخمة بل قد يصل الى حد التحرير. ولهذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تحرم التخمة -
[00:26:22](#)

ومعنى التخمة ان يأكل حتى يمتلئ بطنه. بحيث لا يجد مسامغا للنفس. او غيره اذا يقول كل واشرب كذلك الشرب والبس من غير
سرف ولا مخيلة الشرف ما هو السرف؟ السرف - [00:26:48](#)

هو تجاوز الحد في امر مأذون فيه شرعا وان شئت فقل تجاوز الحد في امر مباح والدليل على ان السرف تجاوز الحد في امر مباح.
قول الله عز وجل وكلوا واشربوا ولا تسرفوا - [00:27:08](#)

والفرق بين الاسراف والتبذير ان الاسراف تجاوز الحج في امر مباح واما التبذير فهو بذل المال في امر حرام قال الله عز وجل ولا
تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين - [00:27:29](#)

فالانسان الذي معه مثلا دراهم يحتاج الى رغيف خبزة يشتري عشرة يقول هذا اسراف لكن لو انه اشتري بهذا المال اشتري اشياء
محرمة نقول هذا تبذير اذا الاسراف ان يتتجاوز الحد في امر مباح - [00:27:51](#)

يسمى اسرافا والدليل كلوا واشربوا ولا تسرفوا اما التبذير فهو ان فهو ان يبذل ما له في امر حرام كذلك ايضا قال وتصدق تصدق
الصدقة بذل المال تقريبا الى الله عز وجل - [00:28:14](#)

وهي هنا تشمل الصدقة الواجبة والصدقة المستحبة اذا قال قائل كيف يتصور الاسراف في الصدقة نقول نعم وتصور الاسراف في
الصدقة في صور منها اولا ان يتصدق بصدقة ويدع من هو احوج - [00:28:35](#)

بحيث يقصر النفقة مثلا يحتاج عائلته الى الف ريال شهريا وعنه الف ريال يذهب ويتصدق بخمس مئة ريال حيث يقتصر على
اولاده يقول هذا اسراف من الاسراف في الصدقة ان تعطي الفقير فوق حاجته - [00:28:58](#)

انسان فقير يحتاج الى الف ريال شهريا تأتي وتعطيه ثلاثة الاف لان ما زاد عن حاجته ماذا سيصنع فيه؟ سيبذله هنا وهذا هنا
يضيعه هذا ايضا من الاسراف لان بعض الناس يقول كيف يكون اسراف في الصدقة؟ نقول نعم - [00:29:21](#)

كونك تعطي الفقير والمحتاج فوق حاجته هذا من السرف او من الاسراف هذا الحديث يدل هذا الحديث فيه ارشاد من الرسول صلى
الله عليه وسلم للانسان ان يقتصر ان يقتصر في مأكله. وان يقتصر في مشربه. وان يقتصر ايضا في صدقته. وفي جميع اموره -
[00:29:38](#)

لان الانسان اذا غلا عوجف فقد خالف الشرع من الناس من يزيد في الامور الشرعية وقد يصل الى حد الغلو ومن الناس من يحصل منه جفاء فيصل الى حد الجفاء والتغريط فيما اوجب الله تعالى عليه - [00:30:03](#)

نأخذ الاسئلة اثابكم الله هذا سائل يسأل ويقول هل نشمت من عطس ولم يحمد الله عز وجل؟ وهل يشرع تذكيره بينما فيما سبق ان العاطس اذا ترك الحمد فان كان جهلا منه كصبي صغير او حديث عهد باسلام فانه يعلم. يعني لو ان صبيا عطس - [00:30:30](#)

ولم يحمد الله تقول من اللادب ومن الشرع اذا عطست قل الحمد لله. كذلك ايضا حديث عهد باسلام واما اذا كنت تعلم ان هذا الذي عطس انه ترك ذلك تهاونا وكسلنا فلا تذكره. لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقل - [00:31:02](#)

فليذكره نعم اثابكم الله وهذا سائل يسأل ويقول اه من ناب عن عاجز في مناسك العمرة من ناب عن عاجز من نابا نعم. ايه عاجز في مناسك العمرة. اه اذا ارتقى جبل الصفا - [00:31:21](#)

هل يخصه بالدعاء او يدعو لنفسه ولغيره النائب عن الانسان في النسك الاصل انه يدعو لصاحب النسك انه يدعو لصاحب النسك لكن لا مانع ان يشرك نفسه ولا سيما اذا كان متبرعا - [00:31:44](#)

لان النائب تارة يكون نائبا باجرة فهذا يجب عليه ان يخلص الدعاء لمن انابه وتارة يكون متبرعا من عنده فلا حرج ان يدعو في اثناء النسك له ولمن انابه. وفضل الله تعالى واسع. والانسان اذا دعا - [00:32:06](#)

لأخيه بظاهر الغيب قال له الملك ولك بمثله. نعم وهذا احسن الله اليكم. يسأل عن احكام اللقطة ويقول اذا وجدت قارورة اه قارورة ماء او علبة زبادي في الحرم اه هل اخذه اه ام ادعوه - [00:32:27](#)

القططة ضابطها هو ما تتبعه همة اوساط الناس بحيث اذا فقد منهم اهتموا بطلبه. هذا الضابط فكل ما تتبعه همة اوساط الناس بحيث اذا فقدوه ذهبوا يبحثوا عنه ذهبوا للبحث عنه حينئذ يكون لقطة. اما - [00:32:49](#)

ما لا تتبعه الهمة قارورة الماء الرغيف اه السواك العصا ونحوه فهذا قد رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم كما في السنن من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم ان النبي صلى الله - [00:33:12](#)

وسلم رخص بالسوط والعصا يلتقطه الانسان اذا ما تتبعه همة اوساط الناس وانما قال العلماء همة اوساط الناس لان الناس منهم الاغنياء الذين لا يأبهون حتى بالكثير ومن من الناس البخلاء ايضا الذي الشيء اليسير بهم فلا عبرة لا بهذا ولا بهذا العبرة - [00:33:29](#)

ما تتبعه همة اوساط الناس هذا هو الذي يعرف واما ما دون ذلك السواك والقلم يعني قلم ناشف ونحوه. او قارورة ماء فهذا يجوز للانسان ان يأخذه وينتفع به بشرط - [00:33:59](#)

الا يعلم عين صاحبه الا يعلم عين صاحبه. فمثلا لو كان امامك رجل يمشي وسقط منه سواك لا يجوز ان تأخذه وتضعه في جيبك وتقول رخص النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا - [00:34:21](#)

لأنك تعلم ان هذا السواك لفلان اما لو وجدته ضائعا ليس عنده احد او لا تعرفه آآ صاحبه فلا حرج في اخذه في هذه الحال. نعم اثابكم الله وهذا يسأل - [00:34:38](#)

عن حكم الاعتمار عن شخصين بعمره واحدة هل يجوز ذلك؟ النسك لا يقع الا عن شخص واحد لا يمكن ان يوقع الانسان النسك عمرة او حجا عن شخصين الا يقول مثلا ليبيك عن فلان وفلان - [00:34:55](#)

اذا قال ليبيك عن فلان وفلان ولم يعين احدهما فان النسك يكون له متى يكون متى يتصور ان يقع النسك عن شخصين يتصور ذلك في التمتع بان ينوي العمرة عن شخص - [00:35:16](#)

والحج عن شخص اخر لهذا قال اهل العلم رحهم الله في التمتع لا يشترط في التمتع وفي وجوب الهدي وقوع النسكين عن شخص واحد فلو نوى بعمره التمتع انها لابيه - [00:35:34](#)

وبالحج انها لام انه لامه او العكس صح ذلك. نعم اثابكم الله وهذا سائل يسأل ويقول هل يجوز وضع مدلولات البيع والشراء لأن يضع مثلا آآ رقم هاتف المبيعات في المسجد - [00:35:51](#)

اـه من غير اـه عـقد للمجلس اـه مـدروـرات البيـع مثل اـرقـام المـبيـعات. يعني قـصـدك فيـي الـهـاتـف؟ لاـه فيـي الـمـسـجـد. لاـه لاـه
يجـوز النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ اذاـ رـأـيـتـمـ منـ بـيـعـ اوـ بـيـتـاعـ فيـي الـمـسـجـد - 00:36:11

فـقولـواـ لـاـ اـرـبـحـ اللـهـ تـجـارـتـكـ وـقـدـ عـلـلـ النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فيـي مـنـ يـنـشـدـ الضـالـلـ قـالـ فـانـ الـمـسـجـدـ لـمـ تـبـنـىـ لـهـذـاـ فـلـاـ يـجـوزـ انـ يـوـضـعـ
فيـي الـمـسـجـدـ اـرـقـامـ بـمـحـلـاتـ تـجـارـيـةـ - 00:36:32

اوـ نـحـوـهـ دـعـاـيـاتـ لـاـنـ الـمـسـاجـدـ بـيـوـتـ اللـهـ وـاـنـ الـمـسـاجـدـ لـلـهـ فـلـاـ تـدـعـوـ مـعـ اللـهـ اـحـدـاـ الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ وـمـاـ كـانـ وـسـيـلـةـ الـيـهـمـاـ لـاـ يـجـوزـ فيـي
الـمـسـجـدـ. لـاـنـ الـمـسـاجـدـ بـيـوـتـ اللـهـ فـيـي بـيـوـتـ اـذـنـ اللـهـ اـنـ تـرـفـعـ - 00:36:47

ويـذـكـرـ فـيـهـ اـسـمـهـ. وـمـتـىـ حـصـلـ اـنـ الـاـنـسـانـ اوـقـعـ الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ فـيـ الـمـسـجـدـ فـالـعـقـدـ باـطـلـ وـلـاـ يـصـحـ لـاـنـهـ مـنـهـ عـنـهـ لـذـاتـهـ وـلـهـذـاـ قـالـ عـلـيـهـ
الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ اـذـاـ رـأـيـتـمـ منـ بـيـعـ اوـ بـيـتـاعـ فـقـولـواـ لـاـ اـرـبـحـ اللـهـ تـجـارـتـكـ - 00:37:07

وانـماـ اـذـنـ لـهـ اـذـنـ النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـدـعـاءـ لـاـنـ اـرـتـكـبـ مـحـرـمـاـ فـلـوـاـ انـ الـبـيـعـ فـيـ الـمـسـجـدـ حـرـامـ لـمـ اـبـاحـ الشـارـعـ اـنـ يـدـعـىـ عـلـىـ
مـنـ بـاعـ وـاـشـتـرـىـ لـاـنـ الدـعـاءـ عـلـىـ الـغـيـرـ مـحـرـمـ وـالـمـحـرـمـ لـاـ يـسـتـبـاحـ الاـ بـفـعـلـ - 00:37:30

مـحـرـمـ وـعـلـيـهـ فـلـوـ عـقـدـ الـبـيـعـ فـيـ الـمـسـجـدـ فـانـ الـعـقـدـ لـاـ يـصـحـ بـلـ اـحـدـ رـكـنـيـ الـعـقـدـ اوـ اـحـدـ شـقـيـ الـبـيـعـ كـهـوـيـ. يـعـنـيـ لـوـ اـنـ اـنـسـانـ شـخـصـاـ
وـقـفـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـبـائـعـ خـارـجـ الـمـسـجـدـ. وـقـالـ اـعـطـنـيـ سـواـكـاـ - 00:37:51

اوـ اـتـصـلـ عـلـيـهـ عـبـرـ الـهـاتـفـ اوـ التـطـبـيقـاتـ وـقـدـ اـرـغـبـ فـيـ كـذـاـ فـانـ ذـلـكـ مـحـرـمـ وـلـهـذـاـ صـرـحـ الـفـقـهـاءـ رـحـمـهـمـ اللـهـ وـقـالـوـاـ اـحـدـ شـقـيـ الـبـيـعـ كـهـوـيـ
يـعـنـيـ اـذـاـ قـلـتـ قـبـلـتـ اوـ بـعـتـكـ - 00:38:14

الـحـكـمـ اـنـ اـنـ ذـلـكـ مـحـرـمـ وـهـذـاـ اـحـسـنـ اللـهـ الـيـكـ. اـهـ يـسـأـلـ عـنـ تـوـجـيهـكـمـ اوـ يـقـولـ مـاـ هـوـ تـوـجـيهـكـمـ وـنـصـيـحـتـكـمـ لـمـنـ لـاـ يـتـقـدـمـ اـلـىـ الصـفـ

الـذـيـ اـمـامـهـ وـلـاـ يـسـدـ فـرـجـ آـآـ بـحـجـةـ حـجـزـ مـكـانـ لـلـدـرـسـ - 00:38:32

الـمـشـرـوـعـ فـيـ الـصـلـاـةـ التـقـدـمـ وـلـهـذـاـ قـالـ النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـقـدـمـوـاـ وـاتـمـوـاـ بـيـ وـلـيـأـتـمـ بـكـمـ مـنـ وـرـاءـكـمـ الـمـشـرـوـعـ اـكـمـالـ الصـفـوـفـ
اـنـ يـكـمـلـ الصـفـ الـاـوـلـ الـاـوـلـ وـكـلـمـاـ تـقـدـمـ الـا~نـسـانـ اـلـىـ الصـفـ الـمـقـدـمـ كـانـ ذـلـكـ اـعـظـمـ - 00:38:56

لـاـجـرـهـ وـثـوـابـهـ السـؤـالـ الـاـخـيـرـ. نـعـمـ. اـحـسـنـ اللـهـ الـيـكـ اـهـ يـسـأـلـ هـذـاـ السـائـلـ وـيـقـولـ هـلـ الشـرـبـ الـكـثـيرـ مـنـ مـاءـ زـمـزـ يـعـدـ مـنـ الـاـسـرـافـ لـاـ
لـيـسـ مـنـ الـاـسـرـافـ بـلـ هـذـاـ مـنـ التـضـلـعـ مـاءـ زـمـزـ - 00:39:18

فـيـشـرـعـ الـا~نـسـانـ اـنـ يـكـثـرـ مـنـ شـرـبـ مـاءـ زـمـزـ وـنـعـطـيـكـ مـاءـ زـمـزـ لـتـشـرـبـ يـلـاـ اـشـرـبـ يـلـاـ عـادـ هـذـاـ مـوـ بـكـثـيرـ قـلـيلـ طـيـبـ نـلـتـقـيـ اـنـ شـاءـ اللـهـ
تـعـالـىـ غـداـ بـعـدـ اـهـ صـلـاـةـ الـعـصـرـ وـفـقـ اللـهـ الـجـمـيعـ لـمـاـ يـحـبـ وـيـرـضـيـ - 00:39:36

صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ - 00:39:55